



مَصْرُفُ لِبَنَانٍ
BANQUE DU LIBAN

تعيم وسيط رقم ٥٩٦

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٦٨ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعيم الاساسي رقم ١٥١.

٢٠٢١، في ٢٩ ايلول، في بيروت،

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَرْفُ لِبَنَان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٣٦٨

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١
(اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ المتعلق بإجراءات استثنائية حول السحوبات
النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية،
وبعدما تبين جلياً بان الاستقرار السياسي الحالي شكل عاماً اساسياً لاستقرار سعر صرف الدولار
الاميركي وبأن تقلبات اسعار السوق الموازية لا تعكس القيمة الحقيقية لسعر صرف الدولار الاميركي ،
وتداركاً لأي نتيجة سلبية قد تتأتى عن أية زيادة حالية للكتلة النقدية في البلاد،
وبانتظار اعداد خطة متكاملة للنهوض الاقتصادي واجراء مفاوضات مع صندوق النقد الدولي،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتذبذب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد العمل لغاية ٢٠٢٢/١/٣١ بأحكام القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٢٠٢١، في ٢٩ ايلول

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه